

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 570 @

والوجه الرابع : .

3040 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الخزاز ، ثنا شريك ، عن ابي بكر ، عن عامر ، في قوله : فرهان مقبوضة قال هي منسوخة فان امن بضعكم بعضا يعني : نسخه ذلك . قوله : فان امن بضعكم بعضا .

3041 حدثنا ابي ، ثنا ابراهيم بن مهدي ، ثنا محمد مروان العقيلي ابنا عبد الملك بن ابي نصره ، عن ابيه ، عن ابي سعيد الخدري ، انه تلا هذه الاية : يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين حتى بلغ فان امن بضعكم بعضا قال : هذه نسخت ما قبلها . .

3042 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، ابنا عبد الرزاق 1 عن الثوري 2 ومعمار عن ابن شبرمة ، عن الشعبي ، في قوله : فان امن بضعكم بعضا قال : لا باس اذا امنته ، الا تكتب ولا تشهد ، لقوله : فان امن بضعكم بعضا . .

والوجه الثاني : .

3043 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا مروان ، عن جويبر عن الضحاك فان امن بضعكم بعضا فمن لم يجد ، فانها عزمة ان يكتب ويشهد ، ولا ياخذ رهنا اذا وجد كاتبا ، كما قال في الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكما قال في جزاء الصيد فما استيسر من الهدى فهذا يشبه بعضه بعضا ، واية الدين ، حكم حكمه الله وفصله وبينه ، فليس لاحد ان يتخير في حكم الله . .

والوجه الثالث : .

3044 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول الله : فان امن بضعكم بعضا يقول : فان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق ، فلم يرتهن ، لثقتة ، وحسن طنه .